٦ ـ **تدعو** كذلك الحكومات المستفيدة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى مراعاة الحاجة الماسة إلى توفير العاملين الوطنيين المؤهلين عند تحديد المشاريع المشتركة بين البلدان في دورة البرمجة الثالثة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ؛

٧ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتخذ الترتيبات اللازمة، في حدود الامكانيات الموجودة، لنشر المعلومات على أساس دوري عن الخبرة الوطنية للبلدان ذات النظم الاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة في مجال تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ودعم دورهم في التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الحكومات المعنية، بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨١/٣٥ ـ الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقراريها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبوجه خاص الجزء الخامس من مرفقه،

وإذ لا تفوتها أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في قرارها ١٩٧/٣٢ تنفيذاً تاماً ودون إبطاء لا موجب له،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و٢١٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد من جديد استمرار سريان توافق الآراء لعام ١٩٧٠ بصيغته الواردة في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمبدأ التوجيهي المتعلق بالأبعاد الجديدة في التعاون التقني المنصوص عليها في مرفق قرارها ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية تنفيذ قرارها ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) تنفيذاً تاماً وعلى وجه السرعة،

وإذ ترى أن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التعجيل بتنمية البلدان النامية وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٩] وبالتالي في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وقد درست تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٦٠] وإذ تلاحظ باهتمام الفقرة ٨ من التقرير المتعلقة بتصنيف الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في فئات،

وإذ يساورها القلق لأن جزءًا كبيراً من الموارد المخصصة لأنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة يستوعب في التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى للوكالات الممولة والمنفذة،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

وإذ ترى أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تشمل، في جملة أمور، تلك الأنشطة التي تتسم بطابع التعاون الانمائي والتي تسعى إلى تعبئة أو زيادة إمكانات وطاقات البلدان على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الرفاه، بما في ذلك نقل الموارد إلى البلدان أو المناطق النامية بشكل ملموس أو غير ملموس،

وإذ ترى أيضاً أن جزءًا كبيراً من موارد العالم البشرية والمادية ما زال يحول إلى التسلح مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الأمن الدولي والجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح الفعلي من شأنها أن تزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيّما لتنمية البلدان النامية،

---

(١٥٩) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٦٠) A/35/224 و Corr.1، المرفق.

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٢ ـ **تؤكد** أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم إسهاماً فعالاً في التعجيل بتنمية البلدان النامية وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، ومن ثم في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأن التبرعات المالية المقدمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة لم تزد كثيراً بل وقصرت عموماً عن بلوغ الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٤ ـ **تكرر الاعراب بقوة** عن الحاجة إلى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق موارد الأنشطة التنفيذية على أساس مستمر ومضمون، ويمكن التنبؤ به ؛

٥ ـ **تحث بقوة** جميع البلدان المتبرعة، وخاصة البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب أداؤها الاجمالي مع قدراتها، على أن تزيد على نحو سريع وبشكل كبير مساهماتها في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة، وذلك على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٦ ـ **تحث** جميع البلدان التي بمقدورها أن تفعل ذلك، على أن تبين، لدى إعلان تبرعاتها، ما يحتمل أن تقدمه على فترة متعددة السنوات من تبرعات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة، واضعة في اعتبارها ضرورة تأمين زيادة الموارد بالقيم الحقيقية وذلك على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٧ ـ **تدعو** مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى أن تنظر في طرق ووسائل جديدة ومحددة لتعبئة موارد متزايدة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٨ ـ **تدعو** الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، في ضوء الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، بوضع توصيات محددة بشأن ما يتخذ من تدابير لتخفيض التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم، ولتحقيق أقصى قدر من التماثل والاتساق في الإجراءات الإدارية والمالية والإجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط وتحسين الإجراءات المتعلقة بالمشاريع في مجال تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **تدعو** الأمين العام ورؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى أن يقوموا في الوقت نفسه باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحسين الإجراءات التنظيمية، وتخفيض التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم وتعزيز الكفاءة العامة في تنفيذ البرامج والمشاريع في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بغية زيادة نسبة الموارد المتاحة لسد احتياجات البلدان النامية من المساعدة ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** أنه، كما ورد في مرفق قرارها ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠)، ينبغي أن يعهد على نحو متزايد بالمسؤولية عن تنفيذ المشاريع إلى حكومات ومؤسسات البلدان المستفيدة، وأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تؤدي إلى عدة أمور منها الإسهام الفعّال في تدريب موظفي البلدان المستفيدة ؛

١١ ـ **تحثّ** الحكومات والأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة على زيادة الجهود التي تبذلها لتنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على نحو فعّال وترجو، في هذا الصدد، من رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن يواصلوا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين تماسك الإجراءات والتكامل الفعّال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وفقاً لأهداف وأولويات الحكومات المعنية ؛

١٢ ـ **ترحّب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، وترجو من الأمين العام أن يكمل على أسرع وجه ممكن عملية تعيين المنسّقين المقيمين، مع المراعاة التامة لأحكام قرار الجمعية ٢١٣/٣٤ ؛

١٣ ـ **تقرر** الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛

١٤ ـ **تقرر كذلك** أن تنظر، في استعراضها الشامل التالي لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، في مسألة إنشاء هيئة إدارة وحيدة لما تضطلع به الأمم المتحدة من الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وفقاً للفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعهد، لغرض الاستعراض التالي لهذه السياسة، إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمهمة إعداد تقرير عن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، على أساس المنهجية المستخدمة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[١٦٠] وأحكام هذا

القرار، وكذلك ما أبدته الوفود من آراء وتعليقات بشأن مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية وذلك لتقديمه إلى الجمعية بواسطة المجلس :

١٦ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أيضاً أن يضمّن تقريره :

(أ) التوصيات المترتبة على الفقرة ٧ أعلاه مع توصياته هو ؛

(ب) شرحاً مسهباً للرأي الذي مؤداه أن ثمة ثغرات توجد في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية، واقتراحات ببعض الطرق والوسائل لسد هذه الثغرات، فتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتصبح أكثر تلبية لحاجات البلدان النامية ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ينبغي أن يتاح أيضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣١ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ والواردة في التذييلين الثاني والثالث لتقرير المدير العام، مع شرحها بمزيد من الإسهاب في ضوء الالتزامات المعقودة ؛

١٨ ـ **ترجو كذلك** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الطلبات الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، وأن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين التوصيات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، مع توصياته هو.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٢/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٠٩/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د ـ ٥)[١٦١] المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧، **وتحيط** علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢١/٨٠[١٦٢] المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

واقتناعاً منها بأن الوصول إلى السوق العالمي بأقل تكلفة ممكنة يعد جزءًا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المفيدة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان التي تعتبر الأقل نمواً هي بلدان نامية غير ساحلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد في مستوى التبرعات لعام ١٩٨٠ المعلنة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية[١٦٣]،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق، وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يجب أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعّالاً في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف العبور الفعلية للبلدان النامية غير الساحلية[١٦٤]،

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تتصل بأنشطة، تشكل إضافة إلى أنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الأمم المتحدة وتختلف عنها عموماً،

١ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ ـ **تناشد** جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية وأن تنظر بجدية في جعل ممثلي البلدان النامية غير الساحلية أعضاء في مجلس إدارة الصندوق ؛

---

(١٦١) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠**، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٦٣) انظر: A/CONF.98/SR.1 و SR.2.

(١٦٤) A/S-11/5 و Corr.1، المرفق، الفقرة ٣٠٨.